ضوابط المصلحة عند الإمام الغزالي والعز بن عبد السلام والبوطي (دراسة مقاصدية مقارنة)

أ.م.د. محـــمود عبد الستار عبد الجبار

كلية العلوم الإسلامية, جامعة تكريت

Controls of Interest According to Imam Al-Ghazali, Al-Izz bin (Abdul Salam and Al-Bouti (a Comparative Study of Intentions

A.M.Dr. Mahmoud Abdel-Sattar Abdel-Jabbar Al-Samarrai
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq
Email: mohmood@tu.edu.iq

Summary

Allah Almighty has made in Islamic Sharia commands and prohibitions, and made commands a principle and prohibitions a principle, shared by the side of cooperation, if the side of cooperation is deprived, the rule of the principle is nullified, in the orders is an interest, and in the prohibitions is the repulsion of evil and the repelling of evil if we adhere to it separately, the Sharia will have no meaning.
The rulings contain commands and prohibitions, so the wise legislator commanded us to cooperate in righteousness and piety, and in it there is an interest and forbidding sin and transgression, which is to ward off the evil that brings benefit and repel the evil. These are the purposes of the Sharia that governs people... Then the Sharia is all about interest and only brings about interest and based on that I dealt with some of the opinions of the most important books in the interest and in different times, and worked to compare their opinions on the interest and its controls so that it could be acted upon...

Keywords: the officer, the interest, the reason for the connection, Imam Al-Ghazali, Al-Izz bin Abdul Salam, Imam Al-Bouti.

الملخص

إنّ الله سبحانه وتعالى جعل في الشريعة الإسلامية آوامر ونواهي, وجعل الأوامر أصل والنواهي أصل, تشاركها جهة التعاون, فإذا انحرمت جهة التعاون بطل حكم الأصل ففي الأوامر مصلحة, وفي النواهي دفع مفسدة ودفع المفسدة إذا التزمناها على انفراد لن يبقى للشريعة معنى.فالأحكام فيها أوامر ونواهي فأمرنا الشارع الحكيم بالتعاون على البر والتقوى وفيها مصلحة ونهانا عن الأثم والعدوان وهو دفع مفسدة مجلب المصلحة ودفع المفسدة هي مقاصد الشريعة التي تحكم الناس...ثم أن الشرع كله مصلحة ولا يأتي إلا بالمصلحة وبناءاً على ذلك تناولت بعض الآراء لأهم من كتب في المصلحة وفي أزمنة مختلفة, وعملت على مقارنة آرائهم في المصلحة وضوابطها ليتسنى العمل بها...

الكلمات المفتاحية: الضابط, المصلحة, سبب الارتباط, الإمام الغزالي , العز بن عبد السلام, الإمام البوطي.

المقـــــدمة

الحمد لله الذي هدى عباده إلى أقوم طريق وبين لهم ما ينفعهم مما يضرهم، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك[1].وبعد:لاشك أنّ الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً من أمور الدين إلا بينه ووضحت سبيل الحق فيه، وإنّ من إكمال الله تعالى لديننا هيأ لنا علماء قرروا قواعد وضوابط وأصول تسد لنا حاجيات الأمة لمستجدات الوقائع، والأحداث بحيث يرجع إليها عند ظن تعذر تطبيق المنصوص عليها من مصادر التشريع.كان سبب اختيارنا لموضوع(ضوابط المصلحة..) كون الضوابط أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في الشريعة الإسلامية أو المجتهد كما بين ذلك الإمام البوطي (رحمه الله) فقال: إذ هو– الباحث في الشريعة الإسلامية أو المجتهد– لن يهتدي إلى الحق فيما يجد بالبحث فيه إلا إذا اتخذ ضوابط المصلحة الشرعية مناراً في طريق بحثه، ولا يزيغ إلى باطل إلا عندما يتهاون في التقييد بهذه الضوابط، أو لا يتفق النظر في حقيقتها، كما أنّ هذه الضوابط محكماً لمدى براعة المجتهد وفقهه، لما تكلفه من تتبع جزئيات النصوص والأحكام, والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية، وما يتهاون أكثر الذين يكتفون باسم المصلحة فيما يرونه من أحكام إلا هرباً من جهد لم يأخذوا أنفسهم به ولم يتمرسوا علية[2].

منهجي في البحث كما يلي:

- عزوت الآيات إلى مواقعها في السورة بذكر اسم السورة والآية.
- خرجت الأحاديث النبوية مع الإحالة إلى كتبها الأصلية.
- وثقت المصادر والمراجع في الحواشي، حيث ذكرت اسم الكتاب ثم اسم المصنف ثم الجزء والصفحة.
- اعتمدت على المراجع الأصلية مع الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة

اقتضى الحال أن تكون الخطة مكونة بعد المقدمة من مبحث وخمسة مطالب وخاتمة.المبحث بعنوان ضوابط المصلحة عند الإمام العزالي والعز بن عبد السلام والبوطي (رحمهم الله) وفيه خمسة مطالب:المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً.المطلب الثالث: السبب الذي من أجله ترتبط المصلحة بالضوابط.المطلب الرابع: ضوابط المصلحة عند الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام.المطلب الخامس: ضوابط المصلحة عند الإمام البوطي بإيجاز.

المطلب الأول تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط يضبط ضبطاً فهو ضابط, والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط الذي يعمل بيديه جميع(٣).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً: للعلماء في تعريف الضابط ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهم، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة، يقول الكمال ابن الهمام: "ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف" (٤) .

الاتجاه الثاني: أنّ الضابط أخص من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما يقول ابن النجار:" والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرِك، وإلا فهو القاعدة"(٥).

الاتجاه الثالث: أنّ الضابط أعم من القاعدة قال أحمد الحموي: نسبه البعض إلى المحققين "في عبارة بعض المحققين ما نصبه، ورسموا الضابطة بأنّها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنّها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها(٦).من العلماء المعاصرين الذين عرفوا الضابط الإمام البوطي(رحمه الله): " هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره" وهو المقصود في بحثنا هذا(٧).

المطلب الثاني تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

أولاً: المصلحة لغة: واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد(٨).

وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٩). وتارة بالسيئة: في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (١٠).

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: تعريف الإمام الغزالي للمصلحة: " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة" (١١)ثمّ بيّن حقيقة المصلحة في الشرع فقال: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١٢).إذا نظرنا في التعريف نلاحظ أمرين(١٣):

الأول: أنّ المقاصد لا تتوقف على الأمر الفطري، بل هي مضبوطة بالشرع، ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي قال: "الْمَصالِحُ الْمُجتلَبَةُ شَرْعًا وَالْمَفَاسِدُ الْمُستَدفَعةُ إِنَّما تُعْتبَر مِنْ حيث تقام الْحياة الدُّنْيَا للحياة الْأُخرَى، لا من حَيْثُ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ فِي جَلبِ مَصَالِحِهَا الْعَادِيَّة، أَوْ دَرْءِ مَفَاسِدِهَا الْعَادِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِتُخْرِجَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ دَوَاعِي أَهْوَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا عِبَادًا لله، وَهَذَا الْمَعْنَى إِذَا ثَبَتَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ فَرْضِ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَطَلَبِ مَنَافِعِهَا الْعَاجِلَة قال كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه وتعالى"(١٤):﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (١٥).

الثاني: بيّن طرق اثبات المصالح فقال: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة"(١٦).

تعريف الإمام العز بن عبد السلام للمصلحة: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"(١٧).في تعريف الإمام العز بن عبد السلام نلاحظ أمرين(١٨):

الأول: أنّه يقسّم المصالح إلى مادية ومعنوية، والمفاسد كذلك، فاللذات والآلام تدرك بالحواس، وأمّا كذلك، فاللذات والآلام تدرك بالحواس وأمّا الأفراح والغموم فهي مدركة بالنفس والروح(١٩).

الثاني: قسم المصالح إلى قسمين حقيقة وهي: الأفراح واللذات ومجازية وهي أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، ولكن يؤمر بها المكلف ليس للمفسدة التي تلحق به، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، كالجهاد وما يترتب عليه من إزهاق للأرواح، وفقدان الأموال، إلا أنّها مصلحة لحماية الدين، وكذلك الحدود والتعزيرات الشرعية، وما يترتب عليها من الآم إلا أنّها حافظة للمقاصد الضرورية، فتسميتها مصالح

مجازاً لما هي سبب له من المصلحة.والمفاسد كذلك ضربان: أحدهما حقيقي وهي الآلام ، والثاني مجازي وهي أسبابها، فربما كانت أسباب المفاسد مصالح، كاللذات المحرمة، فهي مفاسد مجازاً باعتبار ما تؤول إليه(٢٠).

تعريف المصلحة عند الإمام البوطي: قال الإمام البوطي: والمصلحة فيما اطلع عليه علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم، والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه(٢١). وبتعبير آخر هي كما قال الرازي: اللذة تحصيلاً، أو ابقاء، فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها(٢٢).

المطلب الثالث السبب الذي من أجله ترتبط المصلحة بالضوابط

يقول الإمام البوطي (رحمه الله) في توضيح السبب الذي من أجله ترتبط المصلحة بالضوابط: السبب الذي من أجله ترتبط المصلحة الشرعية بالضوابط، بحيث لا تكون معتبرة في التشريع إلا إذا كانت مقيدة ومنضبطة بها.وأقول في إيضاح ذلك: أنّ المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث، وإنّما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، أي أننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدراً كلياً مشتركاً بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.فتحقيق مصالح العباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له.ولما كان الكلي لا يتقوم إلا بجزئياته، فقد كان لابد لاعتبار حقيقة المصلحة في أمر ما، من أن يدعمه أدلة من الأدلة الشرعية التفصيلية، أو ان يدعم بفقد ما يخالفه على الأقل' وإلا لبطل دليل الاستقراء الذي به تم الدليل على جريان الأحكام وفق المصالح، وبالتالي تبطل قيمة المصالح نفسها من حيث أنّها معنى كلي مبثوث في جزئيات الأحكام، وحينئذ لا يجوز الاعتماد عليه أصلاً(٢٣).من أجل هذا كان لابد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلة للأحكام من ناحية أخرى، حتى يتم التطابق بذلك بين الكلي وجزئياته(٢٤).والعلاقة بين فهم المجتهد للمصلحة باعتبارها مناطا كلياً للأحكام، والأدلة التفصيلة باعتبار مناطات جزئية لها يشه إلى حد كبير العلاقة بين تخريج المناط وتحقيقه(٢٥)، فمعرفة المجتهد أن مناط الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد، تخريج له، ثم هو مطالب بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة، وإنما يتحقق ذلك بواسطة الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليهما، لأنّها هي التي خطت سبيل المصلحة ونسقت لنا مراتبها.لا يقال أن العقل يستطيع أن يستقل بفقه المصلحة في جزئيات الأمور لسببين:

أولاً: لو كان كذلك لكان العقل حاكماً قبل مجيء الشرع، والتالي باطل عند جمهور الأصوليين(٢٦).

ثانياً: لو صح ذلك لبطل أثر كثير من الأدلة التفصيلية للأحكام، ولو تم ذلك لما ثبت الدليل على أنّ الأحكام جارية وفق مصالح العباد، إذ الدليل إنّما هو الاستقراء المأخوذ من هذه الأدلة التفصيلية نفسها... ومن هنا تعلم أنّ موقع الضوابط من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء وتضييق، أي: أنّ ما وراء هذه الضوابط ليس داخلاً في حدود المصلحة، وإن توهم متوهم أنّه قد يدخل فيها، ومن ثمّ لا يتصور التعارض بين المصلحة الحقيقة وأدلة الأحكام بحال، وإنّما التعارض كائن بين أدلة الأحكام وما توهمه باحث مصلحة فإذا توهم مفكر أنّ مصلحة الناس تقضي بحرية تعاملهم بالربا، فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى، أمّا حقيقة المصلحة فهي ما قضي به كتاب الله من ضرورة اغلاق باب الربا(٢٧).

المطلب الرابع ضوابط المصلحة عند الإمام الغزالي والعز بن السلام

من خلال مناقشة تعريفي العزالي والعز بن عبد السلام يمكن استنتاج ضوابط المصلحة وهي:

أولاً: لابد أن تكون المصلحة محكومة بالتبرع من خلال أدلته.

ثانياً: أن لا تكون تابعة للهوى والشهوات.

ثالثاً: أن الشرع اعتبر ما يظن أنّه مفسد، باعتباره يؤدي إلى مصلحة، كالجهاد وإقامة الحدود وأهدر بعض ما يتوهم أنّ فيه مصلحة، لما تؤدي إليه من بعض ما يتوهم أنّ فيه مصلحة، لما تؤدي إليه من مفاسد، كتحريم الخمر والميسر، وسائر اللذات المحرمة (٢٨).

المطلب الخامس ضوابط المصلحة عند الإمام البوطي بإيجاز

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع:ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة[٢٩].ثم إنّ وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل، حسب أهميتها وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات[٣٠].

هناك حقيقة هامة تتعلق بفهم هذه الأمور الخمسة لابد من اعتبارها وهي أنّ هذه الأمور وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة، وهي أن يكون المكلفون عبيداً لله في التصرف والاختيار، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرارفمبادئ حفظ الدين: من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود المعاملات، ووسائل حفظ النسب من أنكحة وتوابعها، ووسائل حفظ العقل كل ذلك إنّما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها، وهي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له، حيث ينال بذلك الخلود في جناته وظل مرضاته، وهذه هي رابطة الحياة الآخرة بالدنيا[٣١].بعد توضيح المعنى الكلي للمصلحة الشرعية المعتبرة، فمن السهل أن نوضح المحترزات التي تخرج عن دائرة المصلحة الحقيقة:

الأول: ما يخالف في جوهرة المقاصد الخمسة المذكورة ... كالتحلل من قيود العبادات والقصد إلى متعة الزنا، والاعتداء على النفس المحرمة بدون حق، وتعاطي المسكرات .فكل ذلك وإن شابه المصلحة من حيث كونه مشتملاً على بعض اللذائذ، ولكنه داخل في الحقيقة ضمن نطاق المفاسد[٣٢].إذ هو مناقض للمقاصد الخمسة التي بها انضبطت كلية المصالح الشرعية.

الثاني: ما لا يخالف جوهرة المقاصد الخمسة، ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الاخلال بها، وهذا النوع لا يختص بأمور دون أخرى، بل إنّ جميع ما هو مصلحة شرعية يمكن أن ينقلب – بسبب سوء القصد– إلى مفسدة.

وأساس هذا النوع الثاني بالإضافة إلى ما أوضحناه أنّ المقاصد الخمسة بمجموعها وسيلة للزوم الإنسان موقف العبودية لله تعالى حديث رسول الله ﷺ: " إنّما الأعمال بالنيات وغنّما لكل امرئ ما نوى"[٣٣]، فسلامة القصد وسوءه محكمان في اعتبار المصالح وعدمه شرعاً[٣٤].

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب:بيان المقصود بمعارضة المصلحة للكتاب: تنقسم المصلحة التي تعرض الكتاب إل نوعين:

النوع الأول: مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه. وإنّما المقصود في هذا النوع أنّ تعارض المصلحة المتوهمة نصاً قاطعاً، أو ظاهراً جلياً أو غير جلي، من الكتاب [٣٥].أمّا النص فأمره واضح، إذ أنّ دلالته قطعية، واحتمال المجاز والنسخ والتخصيص والاضمار، وإن كان وارد الآن؛ إذ احتمال النسخ والتخصيص وما يشبههما قد رفع بوفاة الرسولﷺ وانقطاع الوحي، من ناحية، وبالبحث الذي فرغ منه الأئمة السابقون من ناحية أخرى، وإنّما نعني بالنص ما اتضح أن لا اضمار فيه ولا تخصيص، ولا تقديم ولا تاخير، وهو فيما نقصده شامل للمحكم الذي يراه الحنفية أخص من النص؛ بسبب عدم احتمال النسخ[٣٦].مثال دلالة النص: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٣٧]على الفرق بين البيع والربا في الحل والحرمة.

وامّا الظاهر: وهو مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، فإنّ دلالة على ما هو ظاهر فيه وإن لم تكن قطعية، ولكنّ وجوب العمل بمقتضى تلك الدلالة قطعي ومتفق عليه[٣٨]، على حين لم يقل أحد بوجوب العمل بالمصلحة المجردة، لأنّه لا يصح التعارض بين قطي وظني، وبالتالي فلا معنى للترجيح بينهما، بل لا مفر من اهمال العمل بالمصلحة المتوهمة للمصير إلى العمل الواجب قطعاً بظاهر كتاب الله[٣٩].

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة: المقصود بالسنة هنا ما ثبت سنده متصلاً إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواءً ورد متواتراً أو آحاداً. فأمّا القول، فأمره واضح لا كلام فيه, وأمّا الفعل فإنّما يقصد منه مالم تقم قرينة دالة على اختصاصه به، ولا قرينة دالة على عدم تعلق القربة به من حيث ذاته، فلا كلام فيما دلت القرينة على أنّه خاص به، كاجتماع أكثر من أربع زوجات تحت عصمته؛ ولا فيما ثبت أنّه محض دواعي بشريته، كعامة ما يتعلق بطعامه وشرابه[٤٠]، فإذا خلا فعل من أفعالهﷺ من كلا القرينتين، فينظر: إن ظهر دليل على أنّ فعله هذا يتسم بقصد القربة إجمالا، فهو دليل على المشترك بين الواجب والمندوب، وينصرف إلى أحدهما بالأدلة المرجحة، وإن لم يظهر دليل على ما قصد فيه، فهو دليل على القدر المشترك بن الإباحة والندب والوجوب، وهو عموم الإذن، وينصرف إلى أحد الثلاثة بالأدلة بالأدلة المرجحة[٤١].والمقصود بمعارضة المصلحة لهذا النوع من السنة، معارضة القدر المشترك الذي تدل عليه، وهو هنا محض الإذن، أمّا تعيين واحد مما يصدق عليه القدر المشترك، فداخل في حيز الاجتهاد والترجيح وكلامنا ليس فيه .

وأمّا التقرير، فإنّما يقصد منه سكوتهﷺ على ما علم به من تصرف قولي أو فعلي، لمكلف مسلم، وكان قادراً على انكاره، وأقل ما يدل عليه الأفراد: عدم الحرج وهو جنس لأنواع الواجب والمندوب والمباح. والمقصود بعدم معارضة المصلحة له، أن لا يعارض هذا الجنس، أمّا معارضتها لنوع من أنواعه، فهو قابل للبحث والاجتهاد.فإذا ثبت فيها السنة فسيان فيها تكون مروية بالتواتر أو الآحاد[٤٢].

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس:

النسبة بين القياس والمصلحة المطلقة: القياس إنّما هو مراعاة مصلحة في فرع(٤٣)، بناء على مساواته لأصل في علة حكمة المنصوص عليه، فبينهما من النسبة اذاً، العموم والخصوص المطلق، اذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا، إذ تنفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة(٤٤).على أنّ هذا لا يعني أنّ المصالح المرسلة مجردة عن أي دليل يستند إليه(٤٥)، كما أنّها مجردة عن أن دليل يلغيها، فلو كانت كذلك لما أمكن للمجتهد جعلها دليلاً على حكم من الأحكام الشريعة بحال، إذ أنّ أحكام الدين كلها داخلة تحت أمر الله ونهيه، فكيف يكون ما لا صلة له البتة بأمر الله أو نهيه داخلاً ضمن أحدهما(٤٦)؟لا جرم اذاً أنّ المصالح المرسلة لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما قد اعتبره الشارع غير أنّه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح، والعقول والأنساب، أي فهو قاصر عن دليل القياس الذي يتناول عين الوصف المناسب بواسطة النص عليه كما في الوصف المؤثر، أو بواسطة جريان الحكم الشارع على وفقه كما هو الملائم .مثال المصلحة المرسلة: جمع أبي بكر للقران، فليس له أصل يقاس عليه بواسطة وصف مناسب معتبر يجمع بينهما، ولكن داخل ضمن حفظ الدي، وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها، ولو أنّه عثر لهذا العمل على أصل شبيه به منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذٍ دالاً عليه بعينه أيضاً، لا على جنسه البعيد فقط(٤٧).

إذن فالنسبة بين مصلحة القياس والمصلحة المطلقة, هي نفسها التي بين دليليهما، ذلك لأنّ دليل القياس هو دليل المصلحة مطلقاً وزيادة، وهي أنّ الشارع لم يعتبر جنسها البعيد فقط، بل اعتبر أيضاً الوصف المناسب لها وهو العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه.

وذلك بالنص عليه أو بجرايان حكم شرعي وفقه(٤٨).

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

ميزان تفاوت المصالح في الأهمية: وهذا الميزان يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة.

الجانب الاول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

الجانب الثاني: النظر اليها من حيث مقدار شمولها

الجانب الثالث: النظر اليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه .فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، بحيث كان لابد لنيل أحدهما من تفويت الأخرى، وجب عرضهما على النظر، من هذه الجوانب الثلاثة ابتداء من الأول، فالذي يليه.

الخلاصة: أنّه لابد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي الوقوع، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية، ممثلة في مراتب الكليات الخمسة، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها، وهي الضروريات، والحاجيات والتحسينات، ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها، فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر(٤٩).ما يدل على أنّ المصالح الشرعية متفاوتة في الجملة وأنّها متدرجة في مراتب مختلفة من الأهمية: فمن ذلك قولهﷺ:" الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ "(٥٠).دل الحديث على أنّ المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق(٥١).ومن ذلك قوله تعالى﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٥٢)، فقد دلت الآية على أنّ المعاصي متفاوتة في الاثم المترتب على ارتكابها.فإذا ثبت أنّ المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وانّها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أنّ الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية(٥٣).

الخاتـــــمة

نحمد الله أن وفقنا سبحانه وتعالى إلى إنجاز هذا العمل بإرادته وقدرته نود أن نختم البحث بعرض ما توصلنا إليه كما يلي:

- الضوابط أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في الشريعة الإسلامية أو المجتهد كما بين ذلك الإمام البوطي (رحمه الله).
- من خلال مناقشة التعريف عند الإمامين العزالي والعز بن عبد السلام أستنتج ضوابط المصلحة.

- السبب الذي من أجله ترتبط المصلحة بالضوابط أنّ المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث، وإنّما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية.
- الإمام البوطي من المعاصرين الذين عرفوا الضابط بأنّه: هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره.

المصادر والمراجع

❁ بعد القرآن الكريم:

١- أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)،د.ط، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٢- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، د.ط،(دار المعرفة – بيروت).

٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا
ط١، دار المدني، السعودية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، د.ط، دار الفكر بيروت،(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٥- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،ط٢، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٦- رعاية المصلحة والحكمة، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، (١٤٢٢هـ-

٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،

٨- السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، محمد ناصر الدين الألباني.

٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، ط١: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م).

١١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، د.ط، مؤسسة الرسالة.

١٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥).

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، (١٤١٤ هـ – ١٩٩١م).

١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٥- لسان العرب،، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر – بيروت، (١٤١٤ هـ).

١٦- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

١٧- المستدرك على الصحيحين، ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (١٤١١ – ١٩٩٠)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، د.ط، مؤسسة قرطبة – القاهرة.معجم مقاييس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية،، الدكتور زياد محمد حميدان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٢٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٢،الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

---

(١) نص الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمَوْعِظَةُ مُوَدَّعٍ فَإِذًا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ....) أخرجه ابن ماجة في كتاب الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١٦/١/ رقم الحديث٤٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم،(٩٦/١/رقم الحديث٣٣٠)، والإمامد أحمد في المسند، (١٢٦/٤/رقم الحديث١٧١٨٢)، قال الألباني في السلسة الصحيحة: (وهذا إسناد صحيح....)، (٣/ ١١).
(٢) ضوابط المصلحة/ للإمام البوطي,(ص١١٥).
(٣) معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس، مادة ضبط، (٣٠٣/٣)، تهذيب اللغة/ للهروي، مادة(ض ب)، (١١/ ٣٣٩).
(٤) التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج, (٢٩/١).
(٥) مختصر التحرير/ ابن التجار، (٣٠/١).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ أحمد الحموي، (٥/٢).
(٧) ضوابط المصلحة/ للبوطي، (ص١١٧).
(٨) لسان العرب/ ابن منظور، مادة صلح, (٥١٦/٢)، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي، مادة صلح،(٢٢٩/١).
(٩) سورة الأعراف، جزء من آية:(٨٥).
(١٠) سورة التوبة آية: (١٠٢).
(١١) المستصفى / الغزالي، (١٧٤/١).
(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ د. زياد حميدان، (ص٥٣).
(١٤) الموافقات/ الشاطبي,(٣/ ٦٣-٦٤).
(١٥) سورة المؤمنون: آية:(٧١).
(١٦) المستصفى/ الغزالي، (١٧٩/١).
(١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام، (١٢/١).
(١٨) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ د. زياد حميدان، (ص٥٢).
(١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام، (١٢/١-١٤).
(٢٠) ينظر: المصدر السابق(١٢-١٤).
(٢١) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص٢٣).
(٢٢) المحصول/ للرازي، (١٥٧/٥).
(٢٣) ضوابط المصلحة/ للبوطي،(ص١١٦).

(٢٤) ينظر الموافقات/ الشاطبي، (١٢/٢).

(٢٥) تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ فَهُوَ النَّظَرُ فِي إثْبَاتِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ دُونَ عِلَّتِهِ كَالنَّظَرِ فِي إثْبَاتِ كَوْنِ السُّكْرِ عِلَّةً لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ, أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَهُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ، وَلَا يُعْرَفُ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاع.

شرح التلويح/ التفتازاني, (١٥٥/٢).

(٢٦) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١١٧).

(٢٧) المصدر السابق (ص١١٧).

(٢٨)المستصفى/ الغزالي، (١٧٩/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام، (١٢/١-١٤)، مقاصد الشريعة/ زياد حميدان، (ص٥٥).

(٢٩) ينظر: المستصفى/ الغزالي، (١٧٤/١)، روضة الناظر وجنة المناظر/ لابن قدامة المقدسي, (٤٨١/١)، ضوابط المصلة / البوطي، (ص ١١٩)، نظرية المقاصد/ أحمد الريسوني.

(٣٠) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص ١١٩) .

(٣١) المصدر نفسه، (ص١٢١).

(٣٢) المصدر السابق، (ص١٢٤).

(٣٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، (٦/١ رقم الحديث١).

(٣٤) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١٢٤).

(٣٥)، المصدر نفسة، (ص١٣٢).

(٣٦) ينظر: أصول البزدوي، (٩/١)، أصول السرخسي،(٦٠/٢).

(٣٧) سورة البقرة، جزء من آية: (٢٧٥).

(٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/الآمدي, (٥٢/٣)، كشف الأسرار/ عبد العزيز البخاري, (٤٦/١).

(٣٩)ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١٣٣)

(٤٠) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١٦١).

(٤١) الإحكام أصول الأحكام/الآمدي, (٢٢٩/١)، ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١٦٢).

(٤٢))ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص١٦٢).

(٤٣)رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة/ محمد طاهر حكيم، (٢٤٣/١).

(٤٤) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص٢١٦).

(٤٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني,(٢٨٦/٣).

(٤٦) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص٢١٧).

(٤٧) علم المقاصد الشرعية/ نور الدين الخادمي، (٣٨/١)، ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص٢١٧)

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩)المصدر نفسه،(٢٤٩).

(٥٠) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان, (٤٦/١ رقم الحديث ١٦٢).

(٥١) ضوابط المصلحة/ البوطي،(ص٢٥٥).

(٥٢) سورة النساء آية: (٣١).

(٥٣) ضوابط المصلحة/ البوطي، (ص٢٥٥).